



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17-ددهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082 تونس.

#### من جهة،

**والمدّعى عليه:** رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الكائن عنوانه بمقرّ الهيئة بنهج بحيرة البيوا، زنقة كنستنس، البحيرة 1، 1053، تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المنظمة المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10 جويلية 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/1058 والمتضمنة أنها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد الحصول على نسخة ورقية من المراسلة التي وجّهتها إليها الهيئة لطلب قائمة إسمية للمسيرين وبيان العنوان الذي أرسلت إليه المراسلة المذكورة وعلامة بلوغها، غير أنها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثائق المذكورة بالإستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 2 أوت 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ الوثائق الورقية ليست الصيغة الوحيدة المعمول بها من طرف الهيئة في مراسلاتها كما أنّ القانون لم يحدّد صيغة معيّنة، مضافاً أنّه تمّ توجيه إرسالية قصيرة بتاريخ 10 جانفي 2019 على رقم الهاتف الجوال ( 101... 21 ) والذي تبين في ما بعد أنّه يرجع إلى أحد المسيرين الذين غادروا المنظمة وأنّ هذه الأخيرة لم تقم بتحيين معطياتها لدى الهيكل المختص.



وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارضة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّها تتمسك بطلباتها المضمنة صلب عريضة الدعوى باعتبار وأنّ الجهة المدّعى عليها تعرف عنوان المنظمة وسبق أن أرسلت لها عديد الدّعوات والمراسلات.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتمكين العارضة من نسخة ورقية من المراسلة التي وجّهتها إليها الهيئة لطلب قائمة إسمية للمسيّرين وبيان العنوان الذي أرسلت إليه المراسلة المذكورة وعلامة بلوغها، إستنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في نطاق الردّ عن الدعوى، أنّ الوثائق الورقية ليست الصيغة الوحيدة المعمول بها من طرف الهيئة في مراسلاتها، كما أنّ القانون لم يحدّد صيغة معيّنة ، مضيفا أنّه تمّ توجيه إرسالية قصيرة بتاريخ 10 جانفي 2019 على رقم الهاتف الجوال ( 101... 21 ) والذي تبين في ما بعد أنّه يرجع إلى أحد المسيّرين الذين غادروا المنظمة وأنّ هذه الأخيرة لم تقم بتحيين معطياتها لدى الهيكل المختص.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يظلّ مرتبطًا بمدى ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث لم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في القضية، الوجود الفعلي للوثيقة المطلوبة لا سيما وأنّ ردّ الجهة المدّعى عليها بيّن أنّ التراسل بالوثائق الورقية ليست هي الصيغة الوحيدة المعمول بها من طرفها في مراسلاتها على اعتبار أنّ القانون لم يحدّد صيغة معيّنة بذاتها، وأنها في صورة الحال تولّت توجيه إرسالية قصيرة بالهاتف (sms) بتاريخ 10 جانفي 2019 في طلب الحصول على القائمة الإسمية للمسيّرين التابعين للمنظمة وبيان عناوينهم وأنّ صاحب رقم الهاتف الجوّال الذي أرسلت عليه الإرسالية غادر المنظمة ولم يعد يعمل بها، الأمر الذي يتعيّن معه بالتالي رفض الدعوى أصلا.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

